

بلاوطى كسقطه في **الاصح** ومن على جاشية النسب
كاخ وعم لاير ووج صعيرة جمال ونير ووج التيب البالغة
بصرج لاذن ويكفي في البكر سكوها في الاصح والمعيق
والسلطان كاخ واحق الاوليا اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ
لابوين اولاب ثم ابنة وان سفل ثم عم ثم ساير العصبه
كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ اولاب في الاظهر ولا
يروج ابن امه ببنوئيه فان كان ابن العم او معتقك
قاصيان ووج به فان لم يوجد نسب نروج المعتق ثم
عصبته كالارث ويروج عتيقة المرأة من بروج المعتقه
مادامة حيه ولا يعتبر اذن المعتقه في **الاصح** فاذا
ماتت المعتقه نروج من له المولا فان فقد المعتق
وعصبته نروج السلطان وكذا بروج ان عضل القريب
والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغه عاقلة
الى كفوءه ولو عينة كفوء وان ابدان غيره فله

ذلك

ذلك في الاصح **وصال الاولاد لرفيق وصبي**
ومجنون ومجنون ومجنون النظر لهم او جنبل وكذا المحور عليه
بسفه على المذهب ومنى كان الاثر بعض هذه
الصفات فالولاية لا بعد والحق ان كان لا يدوم
غالبا انتظر افاقة وان كان يدوم اياما انتظر قيل
تنقل الولاية لا بعد ولا يقدر العم في **الاصح** ولا
ولاية لفاسق على المذهب وبني الكافر الكافر
واحرام احب المتعاقدين والزوجه مع صحة النكاح
وتنقل الولاية في الاصح فنروج السلطان عند
احرام المولى لا بعد **قلت** ولو احرم المولى والزوجه
فعتق وبيله الحلال لم يصح **والله اعلم** ولو غاب
المقرب الى مرتبة من نروج السلطان وبونها لا بروج
للابادنه في الاصح والمجرب التوكيل في التزوج بغير ادنها
ولا يشترط تعيين الروح في الاظهر ويحتاج الوكيل

الولاية لا بعد
المجنون والمجانين
الولاية لا بعد
المجنون والمجانين
الولاية لا بعد
المجنون والمجانين

الولاية لا بعد
المجنون والمجانين
الولاية لا بعد
المجنون والمجانين

الولاية لا بعد
المجنون والمجانين
الولاية لا بعد
المجنون والمجانين

الولاية لا بعد
المجنون والمجانين
الولاية لا بعد
المجنون والمجانين